

ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من
 الناس يسقط عن الباقي ويكون الثواب للراسخ
 وحده وان لم يقع به اثم الحتم بتركه **فصل قوله** ثم
اعلم بان الصلاة من الله الرحمة في آخره
 لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان فرضية الصلاة
 وانها من فروض الاعيان شرع في بيانها لفة وشرعا
 وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها اولاً ثم بين
 فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشي لا يتحقق
 الا بعد معرفة ذلك الشيء الا انه قد تم معنى حكمها يكون
 اسارة الى ان المقصود من علم الفروع وهو الحكم لا
 الماهية قال في معام الترتيب في قوله تعالى ان الله
 وملائكته يصلون على النبي قيل ان الملائكة
 الله في هذه الآية الرحمة وفي الملائكة الاستغفار
 ومن المؤمنين الدعاء وقد اجاز المصنف رحمه الله
 في تفسير هذه القول فقال في تفسير الآية قال ان
 الله يفرح للنبي ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة
 عليه واكثرهم علي انها الدعاء والثنا قال ابو العالى رحمه
 الله صلاة تنادى عليه عند الملائكة وصلوات الملائكة
 ادعاء وقال في الكشاف وبروي انه قيل يا رسول الله
 ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
 النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا من العظم
 المكنون ولو لا انكم سألتموني عنه ما اخبرتم به ان الله
 وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فعلي علي الان

قال

قال ذاتك الملكان عمراً لله لك وقال الله وملائكته
 جواباً لذاتك الملكين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلني
 علي الا قال ذاتك الملكان لا عمراً لله وقال الله وملائكته
 جواباً لذاتك الملكين **امين قوله وفي اللفظة عبارة**
 عن الدعاء وهو النطق بالقصيح الموعود كما في التفسير
 بقا الحكم قوم لفة اي لسان وتعلق ويعرفون به في
 ضميرهم كما يقال لكل قوم لسان يكسر اللام ويسكون السين
 اي بلفظة يتكلمون بها هي اي اللفظة عند الاطلاق
 تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب
 اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعاء اي
 تقسيم الدعاء تقول عربت الرويا عبرها عبارة
 اذا تشرتها وما يدل على كونها في اللفظة عبارة
 عن الدعاء قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعى
 احدكم الى طعام فلوب فان كان مقطراً فلباط وان
 كان حيا فاقبله فليصل اي فليدع لهم بالخمر والركعة قال
 في النهاية يقال في النجاة والصلوات اي الاثنية
 كلها لله تعالى يدل على انها لفة عبارة عن الدعاء
 والثنا الى هذا اللفظ انها بوقيل اصلها من صلي
 اي من ترك عليه وهما الصلوات الذي عليها
 الثبات لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده
 قال في الكشاف قيل للداعي يصلي بتسبيحها في تحسبه
 بالركع والساجدة **قوله وفي الشريعة عبارة**
 عن اركان معلومة واقوال مخصوصة بمعنى